

ما حكم الصلاة والقفازين في اليدين وما حكمها إذا كان الوجه مغطى أو القدمين مكشوفتان؟ الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

ايضا تسأل هذه السائلة عن حكم الصلاة بالقفازين في اليدين وحكم الصلاة والوجه مغطى اذا كان هناك رجال اجانب وحكم الصلاة اذا كانت القدمان مكشوفان او مكشوفين. هذا كله جائز الا كشف القدمين فانه لا يجوز في الصلاة. يجب - [00:00:00](#)

فعليها ان تستر قدميها لان النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن عن الصلاة في الدرع الواحد قال اذا كان سابقا وان تعطل ظهور قدميها ودل على انه اشترط ستر القدمين. واما الوجه فاذا كانت خالية عن الرجال الاجانب فانها تكشفه في الصلاة - [00:00:20](#)

وان كان عندها رجال غير محارم لها فانها تغطيه وجوبا في الصلاة كما تغطيه في غيرها عن الرجال الذين ليسوا من محارمها كذلك تستر كفيها في الصلاة لان المرأة كلها عورة في الصلاة الا وجهها اذا لم يكن عندها رجال اجانب. وعورة - [00:00:40](#)

المرأة في الصلاة تختلف عن عورتها خارج الصلاة. فعورتها في الصلاة جميع بدنها ما عدا وجهها اذا لم يكن عندها رجال. نعم. بارك الله فيكم - [00:01:00](#)